ان الالحاق به قياس سايغ وبهذا يخرج الجواب عمن اعترض
على المصنف بانه حكى قولا بالتعميم والاجماع في مقابله وتحريره
انه لم يدع قيام الاجماع على مقابله بل نقل ان بعضهم ادعى ذلك
واما المعروض فهو اللفظ العام وهو الغنم مثلا في قولنا الغنم
السايمة اذ لفظ السايمة عارض له وانما قال المعروض ولم يقل
الموصوف ليلائم ظهر اختصاص ذلك بمفهوم الصفة وهو لا
يختص به ان هذه الامور تمنع القول بالمفهوم في الصفة والشرط
وغيرهما ولم يقل المقيد لان من يدعي ان اللفظ عام او انه لايفاد
العموم يجوز الالحاق به قياسا لا يسلم وجود قيد ويقول
لفظ السايمة ليس قيدا لانه ماجا للتقييد وانما خرج لغرض
وراء التقييد ص وهو صفة كالغنم السايمة او سايمة الغنم لا
يعود السايمة على الاظهر من مفهوم الصفة ان يذكر الاسم
العام مقترنا بالصفة الخاصة كقولنا في الغنم السايمة زكاة
يفهم بفهمها عن المعلوفة وقولنا لا وصية لوارث يفهم جوازها
لغير الوارث وليس المراد بالصفة النعت فقط بل هو اصطلاح
النحويين ولهذا يمثلون بمطل الغني ظلم فجعلوا الغني صفة
والمقصد فيه بالاضافة وانما غاير المصنف بين المثالين بالعطف
بأو تنبيها على تغايرهما فان كلام المنهاج يقتضي تساويهما
ومختار المصنف خلافه وان لكل منهما مفهوما غير المفهوم

من

من الاخر وبنى ذلك على ان مرادهم بالصفة لفظ مشترك
المعنى بلفظ اخر مختص ليس بشرط ولا استثنا ولا غاية قال
فان المقيد في الغنم السايمة الزكاة انما هو الغنم وفي سايمة
الغنم زكاة انما هو السايمة فمفهوم الاول عدم الوجوب
في الغنم المعلوفة التي لولا القيد بالسوم لشملها لفظ الغنم
ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سايمة غير الغنم
كالبقر مثلا التي لولا قيد السايمة باضافتها الى الغنم لشملها
لفظ السايمة واما عدم وجوب الزكاة في المعلوفة بالنسبة
الى هذا التركيب الثاني فانه من باب مفهوم اللقب لان قيد الغنم لم
يشمل غيرها كالبقر مثلا فلم يخرج بالصفة التي لو اسقطت لم
يحصل الكلام واما قوله لا مجرد السايمة فيشير به الى ان
صورة مفهوم الصفة المتفق عليه ان يذكر الذات العامة
ثم يذكر احد صفتيها كالمثالين المذكورين اما اذا ذكرت الصفة
فقط مثل السايمة هل هو كالصفة او لا مفهوم له لان الصفة
انما جعل لها مفهوم لانه لا فايدة لها الا في الحكم والكلام بدونها
لا يحتمل واما الصفة المجردة فاللقب يحتمل الكلام بدونه على
قول حكاها الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وغيرهما قال
ابن السمعاني وجمهور اصحاب الشافعي على التحاقه بالصفة وهذا
خلاف ترجيح المصنف وعلى الاول فلا سبيل ان يفهم تساويهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)